مجلس القضاء في إقليم كوردستان – العراق

العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

بحث مقدم من قبل

القاضي

هشال محمد محمود

قاضي محكمة الأحوال الشخصية في ئاكرێ

إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان – العراق كجزء من متطلبات الترقية

من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من أصناف القضاة

بإشراف

القاضي

قيصر صائب صلاح

قاضي محكمة بداءة دهوك

١٤٤٦ هـ ٢٧٢٤ ك ٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(...رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...)

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية (٢٨٦)

توصية المشرف

بناءً على ما جاء في الأمر الإداري المرقم (٣٧٢/١/١) في (٢٠٢٤/٦/٢٥) الصادر من رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك حول تسميتي مشرفاً على البحث الموسوم (العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي) المقدم من قبل القاضي (هفال محمد محمود) إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان- العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف القضاة، فقد اشرفت على البحث المذكور، ووجدته مستوفياً للشروط الشكلية والموضوعية، وإن الباحث قد بذل جهداً كبيراً في إعداده وأصبح جاهزاً للمناقشة.

مع التقدير.....

المشرف القضائي

القاضي

قيصر صائب صلاح

٢٠٢٤/ /

الإهداء

إلى من بلغّ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة.. نبي الرحمة ورسول الهدى ونور العالمين سيدنا محمد الأمين صلى الله عليه وسلم.

إلى من افتقده في مواجهة الصعاب ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حسناته.. أبي.

إلى من قدمت سعادتي وراحتي على سعادتها .. أمي الغالية.

إلى من لم تبخل بمساعدتي يوماً ما.. زوجتي العزيزة.

إلى روحي وقرة عيني ونبض فؤادي أولادي (هيڤا وشاناز وجوان).

إلى اللذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة....

إلى جميع اساتذتي الأفاضل....

أهدي هذا الجهد بتواضع

الباحث

شكر وتقدير

بعد أن أتممت هذا البحث لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى الاستاذ الفاضل القاضي (قيصر صائب صلاح) لتفضله بالإشراف على هذا البحث ولما أبداه من ملاحظات قيمة لإخراج البحث بهذه الصورة، فله مني كل الشكر والتقدير.....

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٢
المبحث التمهيدي: مفهوم العلانية	٣ - ٥
المطلب الاول: مفهوم العلانية في التحقيق الابتدائي	٤
المطلب الثاني : مفهوم العلانية في المحاكمة	٥
المبحث الاول : العلانية في التحقيق الابتدائي	٦ - ١٥
المطلب الاول : تطبيقات العلانية في التحقيق الابتدائي	٦
الفرع الاول : حضور الخصوم إجراءات التحقيق الابتدائي وإطلاعهم على الأوراق التحقيقية	٧
أولاً :حضور الخصوم اجراء التحقيق الابتدائي	٧
ثانياً : اطلاع الخصوم على الأوراق التحقيقية	٧
الفرع الثاني: حضور المحامي إجراءات التحقيق الابتدائي واطلاعه على الأوراق التحقيقية	٩
أولاً : حضور المحامي إجراءات التحقيق الابتدائي	٩
ثانياً : اطلاع المحامي على الأوراق التحقيقية	١٠
المطلب الثاني :الاستثناء على العلانية في التحقيق الابتدائي	١٢
الفرع الاول : حالة الضرورة	١٣
الفرع الثاني : الاستعجال	١٥
المبحث الثاني : العلانية في المحاكمة	١٦- ٢٦
المطلب الاول : اجراءات تنظيم العلانية في المحاكمة	١٦
الفرع الاول : تنظيم الحضور الى قاعة الجلسة	١٧
أولاً : تنظيم الحضور حسب سعة قاعة الجلسة	١٧
ثانياً : تنظيم الحضور الى قاعة الجلسة ببطاقات	١٧
الفرع الثاني : ضبط الجلسة	١٨
أولاً : ماهية ضبط الجلسة	١٨
ثانياً : صلاحية المحكمة في ضبط الجلسة	١٩
المطلب الثاني: الاستثناء على العلانية في المحاكمة	٢١
الفرع الأول : السرية التقديرية	٢١
أولاً : السرية المطلقة	٢٢
ثانياً: السرية المحدودة (الحظر القضائي لنشر إجراءات المحاكمة)	٢٢
الفرع الثاني : السرية الوجوبية	٢٤
أولاً : سرية الجلسة بحكم القانون	٢٤
ثانياً : حظر النشر بحكم القانون	٢٦
الخاتمة والنتائج والمقترحات	٢٨
المصادر	٢٩-٣١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

يعرف قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه مجموعة القواعد التي تتولى بيان الإجراءات التي تتخذ في التحري وجمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة و تنفيذ الحكم، كما انها تتولى بيان اختصاص السلطات التي تتولى ذلك وتنظيم الهيئات القضائية.[١] كما يعرفه بعضهم بأنه القواعد التي ترمي إلى بيان الطرق الموصلة إلى التعرف على حقيقة واقعة معينة من انها تشكل جريمة في القانون يصح إسنادها إلى شخص معين تمهيداً لتقديمه للمحاكمة فيقضي بإدانته او ببراءته.

وإذا كان قانون أصول المحاكمات الجزائية او قانون الإجراءات الجنائية حسب الاختلاف في التسمية ينشد الحقيقة ويلتزم بقاعدة (الأصل في الإنسان البراءة)، فانه من المنطقي ان تكفل قواعده بيان الضمانات التي توصل إلى تحقيق العدالة لكي لا يُدان شخص بريء.[٢] لذلك فان هذا القانون قد احتوى العديد من الضمانات للخصوم في الدعوى الجزائية وخصوصاً المتهم و التي لم تقتصر على مرحلة دون أخرى. فهناك ضمانات للخصوم سواء في مرحلة التحري وجمع الأدلة أو مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة أو تنفيذ الحكم.

إن أهم ضمانات الخصوم في الدعوى الجزائية هي ضمانة العلانية، وهي موضوع بحثنا. ومن استقراء نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نجد ان هذه الضمانة غير موجودة إلا في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة. أما مرحلة التحري وجمع الأدلة فهي تتميز بالسرية التامة حيث ان إجراءاتها تقتصر على جمع معلومات تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة وما تحيط بها من ظروف.

تُعَد العلانية من الموضوعات الإجرائية المهمة التي تستحق البحث كونها ضمانة يتمتع بها خصوم الدعوى الجزائية، خصوصاً المتهم، اما أهميتها فتكمن في نواحي متعددة، منها

---

(١) الاستاذ عبدالأمير العكيلي، د. سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، بدون سنة نشر، ص ٦ .

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية ، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، ١٩٧٣، ص ٦ .

تحقيق الرقابة على عمل السلطات التي تباشر التحقيق مما يبعدها عن التحيز والمحاباة، وهذا بدوره يضفي الاطمئنان في نفوس المخاطبين بأحكام القانون، خصوصاً الخصوم في الدعوى الجزائية.

أما مشكلة البحث فهي ذات جوانب متعددة، أولها إذا كانت العلانية في التحقيق الابتدائي في أغلب القوانين – كما سنرى – هي علانية نسبية، أي ان الحضور يكون مقصوراً على الخصوم ووكلائهم دون الجمهور الذي تتخذ الإجراءات بمنأى عنه. إلا ان الوضع لا يبقى كذلك حيث انه لا يمكن السيطرة على هذه السرية بالنسبة للجمهور، وسرعان ما تنتشر المعلومات عن هذه الإجراءات.

وإذا كانت العلانية في المحاكمة تتحقق عن طريق حضور الجمهور لإجراءات المحاكمة فأن المشكلة الثانية تكمن في مدى تحقق العلانية عن طريق هذا الحضور خصوصاً و ان الحاضرين غالباً ما يكونون من عامة الناس وثقافتهم القانونية محدودة.

وهناك مشكلة أخرى تتعلق بالنشر لإجراءات المحاكمة بكافة طرقها وخصوصاً ما يتعلق باستخدام الكاميرات داخل قاعة الجلسة لنقل هذه الإجراءات، أي التصوير من داخل قاعة الجلسة، تكمن بالنقل غير الكامل لإجراءات المحاكمة، حيث ان هذا النشر قد لا يكون كاملاً و شاملاً لكل إجراءات المحاكمة وانما يقتصر على نشر بعض الإجراءات دون غيرها وهو ما يؤثر في العلانية لإجراءات المحاكمة.

والمشكلة الأخيرة تتعلق بحضور الجمهور إجراءات المحاكمة، و تتمثل في حالة ما إذا حضر الجمهور بعدد يزيد على سعة قاعة الجلسة – وهو ما يحدث في بعض القضايا المهمة – مما يؤدي إلى حصول اضطراب في القاعة وهذا بدوره يؤثر على القاضي في الوصول إلى الحكم الصحيح.

هذه المشكلات وغيرها سوف يتم التطرق لها ولكيفية حلها أو معالجتها من خلال بحثنا لهذا الموضوع.

المبحث التمهيدي

مفهوم العلانية

من أجل تسليط الضوء على مفهوم العلانية يجب التطرق الى جانبين هما الجانب اللغوي لهذا المفهوم والجانب الاصطلاحي، فبالنسبة للجانب اللغوي يمكن القول ان العلانية لغة تشتق من الفعل عَلَنَ ـ يعلنُ ـ علناً.[١]

ويقال علن الأمر يعلن علناً وعلن يعلن إذا شاع وظهر.[٢] كما يُقال أعلن الأمر إذا اشتهر، ويا رجل استعلن أي أظهره.[٣] وفي حديث الملاعنة جاء : تلك امرأة أعلنت، وقيل ان المراد به ان هذه الامرأة كانت قد أظهرت الفاحشة، ويوصف الرجل بأنه عُلَنَةٌ إذا كان لا يكتم سره ويبوح به. والعلانية خلاف السر وتعني ظهور الأمر، وبذلك فأن العلانية في الأصل تعني إظهار الأمر.[٤] من هذا يمكن القول ان العلانية تعني الإظهار والجهر والانتشار والذيوع والشيوع والنشر، أي اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل.[٥]

هذا مفهوم العلانية لغةً.

أما مفهوم العلانية قانوناً أو اصطلاحاً فهو يختلف في مرحلة التحقيق الابتدائي عنه في مرحلة المحاكمة، حيث ان الدول اختلفت بمدى اخذها بالعلانية في الإجراءات الجنائية في هاتين المرحلتين. والسبب في ذلك هو الاختلاف فيما بين المرحلتين، حيث تُعَد مرحلة التحقيق الابتدائي مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها السلطة المختصة بالتحقيق وذلك لجمع الأدلة والوصول الى الحقيقة وهي بذلك تختلف عن مرحلة المحاكمة والتي تُعَد مرحلة تمحيص ومناقشة الأدلة التي تم جمعها والتي فيها تكون الحقيقة قد تكشفت تقريباً.

لذلك من أجل توضيح المفهوم القانوني للعلانية سوف نتطرق الى هذا المفهوم في مطلبين مستقلين نخصص الأول لمفهوم العلانية في التحقيق الابتدائي، اما الثاني فنخصصه لمفهوم العلانية في المحاكمة.

---

(١) أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، ج٢، ط١، تحقيق د. رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٧، ص ٩٤٩.

(٢) أبي منصور محمد أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، ج٢، تحقيق محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف و الترجمة، مطابع سجل العرب، ص ٣٩٥ .
يقال عَلَنَ الأمر من باب دَخَلَ وطَرِبَ. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار الرسالة، الكويت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ص ٤٥٢.

(٣) أبي منصور محمد أحمد الازهري، المصدر السابق، ص ٣٩٥.

(٤) العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث عشر، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ص ٢٨٨ – ٢٨٩ .

(٥) د. محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، مطبعة النصر، القاهرة، ١٩٥٥، ص ٢.

المطلب الأول

مفهوم العلانية في التحقيق الابتدائي

ان قوانين الإجراءات الجنائية لدول العالم لم تأخذ بنهج واحد فيما يتعلق بالعلانية في إجراءات التحقيق الابتدائي وان اتفقت على علانية المحاكمة كضمانة من ضمانات المتهم وكأصل جوهري من أصول النظام القضائي. حيث ان هذه القوانين تختلف في ذلك تبعاً للنظام الذي تأخذ به.

ففي القوانين التي تأخذ بالنظام الاتهامي فان إجراءات التحقيق الابتدائي شأنها شأن إجراءات التحقيق النهائي (المحاكمة) تتم بعلانية مطلقة، أي يسمح للخصوم بحضور إجراءات التحقيق الابتدائي وكذلك تعطى للجمهور فرصة الحضور، وذلك لأن العلانية هي أحدى صفات أو خصائص هذا النظام. ومن الدول التي أخذت بهذا النظام كأساس لقوانينها هي إنكلترا وأمريكا وغيرها.

اما القوانين التي تأخذ بنظام التحري والتعقيب وبما ان السرية هي أحدى خصائص هذا النظام، فأن إجراءات التحقيق الابتدائي تكون سرية وتجرى بمعزل عن الجمهور ،و لم يقف الأمر عند ذلك بل امتدت هذه السرية لكي تشمل الخصوم كذلك، حيث لا يحق لهم حضور هذه الإجراءات والاطلاع عليها.

ان السرية في هذا النظام هي ضرورة لازمة وذلك لإحكام حلقات التحقيق والوصول به الى غايته، ولان الفلسفة السائدة في هذا النظام تغلب مصلحة التحقيق على مجرد تحقيق ضمان لحق المتهم.[1] ومن القوانين التي أخذت بهذا النظام هو القانون الفرنسي الذي كان سائداً قبل الثورة الفرنسية، ولا يزال القانون الفرنسي وان أعتبر من القوانين التي تأخذ بالنظام المختلط يتسم بمظاهر هذا النظام مع تلافي بعض العيوب.

وهناك مجموعة من القوانين تجمع بين محاسن النظامين السابقين في نظام واحد، وهو ما يسمى بالنظام المختلط. ففي مرحلة التحقيق الابتدائي بقيت إجراءات نظام التحري والتعقيب هي الأساس، ولكن لم تبقَ السرية مطلقة في هذه المرحلة بل يسمح للمحامي حضور إجراءات التحقيق وعدم استجواب المتهم إلا بحضوره. أما في مرحلة المحاكمة فيصار إلى النظام الاتهامي بما يتميز به من علانية وحضورية.

ومن القوانين التي تأخذ بالنظام المختلط هو قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي وان كان يقوم في اساسه على نظام التحري والتعقيب مع اقترابه من النظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة، ومن قوانين الإجراءات الجنائية العربية التي أخذت بهذا النظام هي مصر وسوريا ولبنان وأغلب الدول العربية الأخرى.[2] ويُعَد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي من القوانين التي تأخذ بهذا النظام.

---

(١) د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف، مصر، ص ٣٦٩. من دون سنة نشر.

(٢) الاستاذ عبدالأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٤، ص ٣٠.

المطلب الثاني
مفهوم العلانية في المحاكمة

تُعَد العلانية في المحاكمة ضمانة مهمة من ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية. وتُعد كذلك ضمانة قوية لحسن سير العدالة باعتبارها تشكل عنصراً من عناصر المحاكمة العادلة.[١]

اما المقصود بعلانية المحاكمة فهو ليس حضور الخصوم في الدعوى الجزائية من مشتكي ومتهم ومدعي مدني ومسؤول عن الحقوق المدنية ووكلائهم فهذا أمر لا نزاع فيه وان قررت المحكمة سرية المحاكمة،[٢] وانما المقصود بالعلانية هو ان تعقد المحكمة جلساتها في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور دخوله وحضور إجراءات المحاكمة ومشاهدتها دون قيدٍ أو شرط إلا ما يقتضيه حفظ النظام في الجلسة ،[٣] فضلاً عن السماح بنشر مجريات المحاكمة بواسطة طرق النشر المعروفة.[٤]

إذاً العلانية تقتضي ان تكون المحاكم مفتوحة الأبواب أمام الجمهور، وان يتاح للصحف الوقوف على مجريات المحاكمات ونشرها.[٥]

من بيان المقصود بالعلانية يتضح لنا ان العلانية في المحاكمات تتحقق من خلال أمرين الأول هو حق الجمهور في حضور جلسات المحاكمة دون قيدٍ او شرطٍ واستماعهم الى الإجراءات، والثاني النشر أي ان كل ما يجري في المحاكمات العلانية يصبح من حق الرأي العام الوقوف عليه، ومن ثم يجوز نشره بالطرق المختلفة للنشر.[٦] ومن هذه الطرق هو النشر الذي يقوم به الأفراد.

---

(١) د. حسين جميل، حقوق الانسان والقانون الجنائي، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٦١ – ١٦٣.

(٢) د. عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد الثاني، بغداد، من دون سنة نشر، ص ٥٧.

(٣) د. حسن المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٥٣٢.

(٤) د. حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٩، ص ٩٥.

(٥) د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة) منشأة المعارف، الإسكندرية، من دون سنة نشر.، ص ١٩١.

(٦) د. جمال الدين العطيفي، مصدر سابق، ص ٥٠٩. كذلك د. حاتم بكار، المصدر نفسه، ص ١٩٢.

المبحث الأول

العلانية في التحقيق الابتدائي

ذكرنا سابقاً ان العلانية في التحقيق الابتدائي – في معظم التشريعات ومنها تشريعنا الجزائي (قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ)هي علانية نسبية أي علانية قاصرة على الخصوم في الدعوى الجزائية ووكلائهم دون أن تمتد إلى الجمهور، وبذلك فأن هؤلاء هم مَن لهم حق الحضور في إجراءات التحقيق الابتدائي دون غيرهم. ويعد هذا الحضور للخصوم ووكلائهم هو من مظاهر أو تطبيقات العلانية النسبية وهو الأصل في إجراءات التحقيق الابتدائي .

واذا كانت العلانية النسبية المتمثلة بحضور الخصوم ووكلائهم إجراءات التحقيق الابتدائي هي الأصل فيجب القول ان هذا الحضور ليس مطلقاً، بل ان القانون قد منح قاضي التحقيق او المحقق الحق في إجراء التحقيق سراً، أي بمعزل عن الخصوم ووكلائهم في حالات عدة.

وبذلك سوف نقسم هذا المبحث المتعلق بالعلانية في التحقيق الابتدائي الى مطلبين. نتناول في الأول تطبيقات العلانية، والثاني نتناول فيه الاستثناءات الواردة على قاعدة العلانية النسبية.

المطلب الأول

تطبيقات العلانية في التحقيق الابتدائي

اذا كانت هناك علانية في التحقيق الابتدائي فيجب ان تكون هناك تطبيقات لهذه العلانية. وبما ان هذه العلانية نسبية أي قاصرة على الخصوم في الدعوى الجزائية ووكلائهم دون ان تمتد الى الجمهور، فان تطبيقات العلانية النسبية في التحقيق الابتدائي تتمثل بحضور الخصوم ووكلائهم إجراءات التحقيق، ومن اجل ان يكون الحضور فعالاً يجب ان يُمكَن الخصم ومحاميه من الاطلاع على الأوراق التحقيقية، وبذلك فقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين خصصنا الأول الى حضور الخصوم إجراءات التحقيق الابتدائي واطلاعهم على الأوراق التحقيقية. اما الثاني فخصصناه الى حضور المحامي إجراءات التحقيق الابتدائي واطلاعه على الأوراق التحقيقية.

الفرع الأول
حضور الخصوم إجراءات التحقيق الابتدائي واطلاعهم على الأوراق التحقيقية

أولاً: حضور الخصوم إجراءات التحقيق الابتدائي

القاعدة في التشريعات التي تأخذ بالعلانية النسبية ان للخصوم ان يحضروا إجراءات التحقيق الابتدائي إلا في أحوال استثنائية يقرر فيها القاضي إجراء التحقيق كله او بعض إجراءاته في غيبة الخصوم،[1] وبذلك فان أول مظهر من مظاهر العلانية النسبية هو حضور الخصوم في الدعوى الجزائية جميع إجراءات التحقيق الابتدائي. وتُعد هذه القاعدة (قاعدة حضور الخصوم) من القواعد العامة فضلاً عن النص عليها في الكثير من التشريعات،[2] بحيث يجب ان تتخذ الإجراءات في مواجهة الخصوم.

هذا وفضلاً عن حضور الخصوم فإن لهم حق توجيه الاسئلة إلى الشهود او المتهمين او الخبراء او أي من اصحاب العلاقة الآخرين، ولهم ايضاً ان يطلبوا من السلطة القائمة بالتحقيق القيام باي اجراء تحقيقي يرون من الضرورة القيام به، ومن امثلة هذه الطلبات، طلب انتداب الخبراء واستقدام الشهود او جلب اشخاص آخرين بصفة متهمين او ان يطلبوا من هيئة التحقيق الانتقال إلى محل الحادث او الأمر بتفتيشه.[3]

ثانياً: اطلاع الخصوم على الأوراق التحقيقية.

من أجل ان يكون الحضور فعالاً للخصوم يجب ان يُمَكّنوا من الاطلاع على الأوراق التحقيقية .وهذا الاطلاع يُعَد مظهراً ضرورياً من مظاهر العلانية في التحقيق الابتدائي بدونه لا تكون هناك علانية بالنسبة للخصوم، لأن حضور الخصوم فقط دون اطلاعهم على ما يجري من إجراءات التحقيق لا تكون له أهمية. ولهذا يتوجب على القائم بالتحقيق ان يسمح للخصوم ان يطّلعوا على الأوراق التحقيقية الخاصة بالإجراءات التي يقوم بها المحقق او قاضي التحقيق، ولكننا في الحقيقة نرى ان التشريعات جاءت خالية من النص الصريح الذي يبيح للخصوم الاطلاع على الأوراق الخاصة بالإجراءات التحقيقية التي تمت بحضورهم، وعلى الرغم من ذلك فان هذه القاعدة (اطلاع الخصوم على الأوراق التحقيقية) توجبها القواعد العامة وتستند كذلك على حق الخصوم في حضور إجراءات التحقيق، فما دام للخصوم حق الحضور هذا فأن ذلك يستتبع حقهم في الاطلاع على الأوراق التحقيقية، فضلاً عن ان التشريعات لم تأتي خالية تماماً من الإشارة الى هذه القاعدة، حيث انها أوجبت على القائم بالتحقيق ان يسمح للخصوم ان يطّلعوا على الأوراق التحقيقية الخاصة بالإجراءات التي تمت في غيبتهم وبمجرد زوال الأسباب التي أدت الى اتخاذ الإجراءات سراً.

---

(١) سوف يتم التعرض لأحوال السرية في التحقيق الابتدائي لاحقاً.

(٢) يراجع ما ذكرناه في تعريف العلانية النسبية (النصوص القانونية) .

(٣) الاستاذ عبدالأمير العكيلي، المصدر السابق، ص ٣٠٩.

كما إن بعض القوانين - فضلاً عن ما ذكرناه من جواز اطلاع الخصوم على أوراق التحقيق - وبنصوص صريحة قد جاءت بحالة أخرى تُعد من متممات هذا الاطلاع،[1] وهذه الحالة تتمثل بالسماح للخصوم بأخذ صور من الأوراق والإفادات الخاصة بالتحقيق، وعلى هذا المعنى جاءت المادة (٥٧/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فنصت على أنه (لأي ممن تقدم ذكرهم - يقصد بهم الخصوم – ان يطلب على نفقته صوراً من الأوراق والإفادات إلاّ إذا رأى القاضي إن إعطاءها يؤثر على سير التحقيق أو سريته) .

وأخيراً يجب علينا بيان الجزاء الذي يترتب على منع الخصوم من الاطلاع على الأوراق التحقيقية. وقد بينت محكمة النقض المصرية ذلك حيث ذهبت الى انه (إذا منع المتهم او مدافعه من الاطلاع على أوراق التحقيق فهذا المنع يترتب عليه البطلان لأن حرمان الخصوم ومدافعيهم من الاطلاع على الأوراق لا يكون إلا عند سرية التحقيق بشرط ان يكون للسرية ما يبررها وان تنتهي حتماً بمجرد زوال سببها وإلا كانت الإجراءات التالية باطلة).[2]

الفرع الثاني

حضور المحامي إجراءات التحقيق الابتدائي واطلاعه على الأوراق التحقيقية

أولاً: حضور المحامي إجراءات التحقيق الابتدائي

ان أغلب التشريعات الجزائية جعلت التحقيق الابتدائي علنياً للخصوم ووكلائهم وغير علني لمن عداهم، وان الرأي الغالب في الفقه المعاصر يذهب الى ان الموكل ومحاميه يُعدان - حكماً - شخصاً واحداً وبذلك فاذا كان من حق الخصم حضور إجراءات التحقيق فأن من حق محاميه كذلك حضور هذه الإجراءات.[3]

وتتلخص أهمية حضور المحامي في ان من شأن هذا الحضور ارشاد المتهم الى الطريق الذي يؤدي الى براءته، خصوصاً وان المتهم يكون في الغالب بوضع غير قادر فيه على الدفاع عن نفسه وذلك اما بسبب الجهل الذي يحيط به او اضطرابه،[4]

---

(١) د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص ١٠١.

(٢) نقض مصري ٧/ ١٢ / ١٩٣٦، قاعدة رقم (١٨)، ص ٢٠، اشار اليه عمر " محمد حلمي " الشريدة، حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٠، ص ٨٥ .

(٣) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة، مصر، من دون سنة نشر، ص ٣٦٧.

(٤) د. جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج١، ط١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٢، ص ٢٤٦.

بخلاف المحامي الذي يتمتع بدراية وعلم بالقانون فضلاً عن هدوءه عندما يقف موقف المدافع عن أحد الأشخاص وذلك لأنه قد أعتاد على ذلك.

كما ان من شأن حضور المحامي وهو من الأشخاص الملمين بالقانون ان يؤدي الى فرض رقابة على حيادية التحقيق وذلك من خلال رقابته للإجراءات التي يتخذها المحقق او قاضي التحقيق،[١] وهنا يكمن الدور السلبي للمحامي الذي يتمثل بالبقاء ساكتاً وعدم الكلام إلا بأذن المحقق أو قاضي التحقيق. إلاّ انه وعلى الرغم من ذلك فأن لحضور المحامي أهمية كبيرة، ومن أجل هذا يرى الفقيه الفرنسي (كارسون) الى ان المحامي وان بقي صامتاً طوال التحقيق وليس له حق الكلام إلا بأذن المحقق أو قاضي التحقيق إلا ان في حضوره رقابة على عمل القاضي او المحقق تمنع الأخير من اتخاذ أي إجراء تعسفي مع المتهم، فضلاً عن ان وجود المحامي يثبت في حد ذاته ان قاضي التحقيق لم يمارس أي غش أو خداع أو تصنع من أجل الحصول على اعترافات المتهم،[٢] وذلك من شأنه زيادة الثقة في سلامة الإجراءات التحقيقية التي يقوم بها قاضي التحقيق وكذلك تدعم قيمتها في الاثبات.[٣]

وعلى ذلك يمكن القول ان حضور المحامي ورقابته على إجراءات التحقيق يُعَد من الأمور النافعة سواءً للمتهم او لقاضي التحقيق ومن ثم لمرفق العدالة، حيث ان الحضور يحمي المتهم من أي تجاوز يصدر من القاضي ويحمي القاضي من ادعاءات المتهم.

ولحضور المحامي أهمية أخرى تكمن في الإسهام في حماية حق الدفاع عن المتهم على وجه أفضل بحيث يستطيع المحامي ان يبدي وفي الوقت المناسب ما يقتضي إبداءه من دفوع وطلبات وذلك لتحقيق التكافؤ في الفرص بين سلطة الاتهام وهيئة الدفاع،[٤] وبدون هذا الحضور فأن كفة الاتهام تبقى هي الراجحة على كفة الدفاع مما يؤدي الى الإضرار بحقوق المتهم.

ولهذه الأهمية التي يتمتع بها حضور المحامي إجراءات التحقيق فان القانون رتب البطلان على الإجراء الذي يتم بدون تمكين المحامي من الحضور أثناء إجراءه، وبما ان قاعدة حضور المحامي تتعلق بمصلحة الخصوم فان البطلان يكون نسبي وبذلك ليس للمتهم ان يدفع به لأول مرة أمام محكمة التمييز (النقض).[٥]

---

(١) د. سامي النصراوي، أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي، ج١، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٧١، ص ٢٨٥، والدكتور حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، مصدر سابق، ص ٩٠.

(٢) د. هلالي عبدالإله، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، مصدر سابق، ص ٢٧٠.

(٣) عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهاً و قضاءً، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص١٢٢-١٢٣.

(٤) د. حسين جميل، المصدر السابق، ص ١٤٢.

(٥) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص ٢٦٥ – ٢٦٦.

ومن استقراء نص المادة (٥٧ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نرى ان المشرع العراقي قد أجاز حضور محامي الخصوم في جميع إجراءات التحقيق الابتدائي ما لم يكن هناك مانع تقتضيه ظروف الجريمة والأحوال المحيطة بها على نحو يذكره قاضي التحقيق أو المحقق في المحضر. وان مسلك المشرع العراقي هذا قد يُحمَد عليه لأنه أجاز حضور المحامي جميع إجراءات التحقيق الابتدائي ولم يمنعه من ذلك الحضور أثناء التحقيق. كما انه لم يستثني بعض الإجراءات من هذا الحضور. ولكن قد يعاب عليه من جانب ثانٍ لأنه جعل مسألة حضور المحامي أمراً جوازياً لا وجوبياً،[١]

غير أن المشرع الكوردستاني عدل نص المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بحيث أوجب على سلطة التحقيق أخذ رأي المتهم قبل استجوابه فيما إذا كان لديه رغبة في توكيل محامي ينوب عنه فإذا رغب المتهم في ذلك على قاضي التحقيق أو المحقق القضائي عدم استجوابه لحين توكيل محامي أو تعيين محامي له من قبل المحكمة في جرائم الجنح أو الجنايات.

وبذلك النص يكون المشرع قد ضمن قانوننا الإجرائي ضمانة خاصة للمتهم خلال استجوابه وذلك لخطورة وأهمية هذا الإجراء (الاستجواب) .

اما بالنسبة الى دور المحامي عند حضوره إجراءات التحقيق الابتدائي فهو ليس بالدور الفعال حيث ليس له أثناء التحقيق إصدار أية إشارات أو كلام الى الشهود أو الخصوم الحاضرين،[٢] وليس له الحق في الإجابة عن المتهم،[٣] كما ليس له القيام بمرافعات في التحقيق،[٤] وكل ما له هو التقدم بالدفوع والطلبات، ومن أمثلة هذه الطلبات هو ان يطلب من قاضي التحقيق او المحقق وضع أسئلة أكثر تحديداً إذا رأى ان هناك سؤالاً غير واضح أو غامض، كما له ان يطلب توجيه سؤال لشاهد وذلك للاستيضاح عن نقطة معينة، كما يستطيع المحامي ان يبدي الاعتراضات على ما يمس حق الدفاع أو ما يتعلق بشرعية الإجراءات المتبعة. اما حق الكلام والمناقشة فلا يكون إلا إذا أذِنَ له القاضي او المحقق أما إذا لم يأذن له بذلك فيجب ان يدون ذلك الرفض في المحضر،[٥] ويجب على القاضي ان لا يرفض إلا لأسباب خطيرة.[٦]

---

(١) - ولذلك فنحن مع ما اقترحه البعض من ضرورة ان يلتفت المشرع العراقي الى هذه المسألة ويقرر جعل حضور محامي الخصم مسألة وجوبية لا جوازية ويقرر البطلان بالنسبة للإجراءات التي تتم بغياب المحامي ولو بالنسبة لقضايا الجنايات فقط اسوة بمرحلة المحاكمة، خصوصاً إذا علمنا ان مرحلة التحقيق الابتدائي يكون لها بالغ الأثر في مرحلة المحاكمة وبالتالي في إظهار وجه الحق.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مصدر سابق، ص ٥٩٤.

(٣) د. فاروق الكيلاني، محاضرات .... ج١، مصدر سابق، ص ٤٨١.

(٤) د. حسن محمد علوب، مصدر سابق، ص ٢٩٦.

(٥) الأستاذ عبدالأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في .... ج١، المصدر السابق، ص ٢٨٧. وكذلك انظر المادة (٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٦) د. حسن محمد علوب، المصدر أعلاه، الموضع نفسه.

ثانياً: اطلاع المحامي على الأوراق التحقيقية .

ذكرنا بان المشرع قد جعل التحقيق الابتدائي علنياً للخصوم ووكلائهم وسرياً بالنسبة للجمهور. والخصوم هم المتهم والمجنى عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً عن فعل المتهم، لذا فأن لهؤلاء جميعاً الحق في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي. وقد ذكرنا فيما سبق ايضاً ان الخصم ومحاميه يُعدان شخصاً واحداً، وإذا كان من حق الموكل (الخصم) حضور إجراءات التحقيق فأن من حق المحامي ايضاً حضور هذه الإجراءات، وهذا الحضور ومن أجل ان يكون فعالاً يجب ان يستتبعه الاطلاع على إجراءات التحقيق.

ان اطلاع المحامي على إجراءات التحقيق الابتدائي يُعَد مظهراً من مظاهر العلانية في التحقيق الابتدائي وهو يستند كما يقول البعض[١] على حماية المتهم في دفاعه المقدس الذي كفلته العديد من الدساتير[٢]، كما انه يمكن ان يؤسس على ما اجازه المشرع للخصوم ووكلائهم من حضور إجراءات التحقيق، وهذا الحضور كما ذُكر يستتبعه بالضرورة حق الاطلاع على ما يتم من الإجراءات التحقيقية، وبذلك فأنه لا يجوز ان يتقرر حرمان المحامي من الاطلاع على الأوراق التحقيقية إلا في حالة سرية التحقيق بشرط ان تكون لهذه السرية ما يبررها، وبعد انتهاء هذه المبررات يجب على القائم بالتحقيق ان يبيح له الاطلاع على الأوراق التحقيقية التي تحوي الإجراءات التي تمت بغيابه،[٣] وإلا كانت الإجراءات باطلة.[٤] وهذا البطلان يعد بطلاناً نسبياً بدلالة سقوط الحق في ابدائه اذا كان للمتهم محامٍ وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه.

اما بالنسبة لموقف قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فيما يخص حق المحامي بالاطلاع، فيؤخذ عليه إنه لم يأت بنص صريح يبين فيه حق المحامي بالاطلاع على الأوراق التحقيقية التي تتضمن الإجراءات التي تمت بحضور الخصوم. غير ان جانباً من الفقه ذهب الى القول بما ان القانون العراقي قد أخذ بالعلانية النسبية كقاعدة وان سرية التحقيق هي الاستثناء الوارد عليها فأن ذلك يستوجب على القائم بالتحقيق بأن يسمح للمحامي الاطلاع على الأوراق التحقيقية في الفترة التي تسبق الاستجواب او المواجهة،[٥] حيث ان هذا الحق وان لم ينص عليه المشرع إلا انه مستفاد من القواعد العامة التي تحكم كفالة حق الدفاع.

---

(١) د. حسن خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، مصدر سابق، ص٩٧.

(٢) حيث ينص الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٩ / رابعاً) على ان (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

(٣) انظر المادة (٥٧ / أ) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) نقض مصري ١٥ – ٣ – ١٩٥٦ _ مجموعة احكام النقض س ٧ ق ١٠٧ ص ٣٦١. اشار اليه د.سامي صادق الملا، المصدر السابق، ص ٢٤٦.

(٥) د. سامي النصراوي، أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي، ج١، مصدر سابق، ص ٢٨٦.

لكن وعلى الرغم من هذه المآخذ، فأن القانون لم يأتِ خالياً من نص يؤكد فيه حق المحامي بالاطلاع على الأوراق التحقيقية، حيث أوجب السماح للخصوم ووكلائهم الاطلاع على التحقيق الذي جرى بغيابهم بعد انتهاء الأسباب التي دعت الى سير التحقيق بصورة سرية المادة (٥٧/ أ) ، كما ان المشرع العراقي نص على حالة تعد من متممات حق الاطلاع، أجاز فيها للمحامي طلب صوراً من الأوراق التحقيقية والإفادات، إلا انه وضع قيداً على هذه القاعدة وهو ان علق إعطاء أو تزويد المحامين بهذه الأوراق والإفادات على رأي القاضي.[١]

المطلب الثاني

الاستثناء على العلانية في التحقيق الابتدائي

بينا فيما تقدم ان القاعدة في إجراءات التحقيق الابتدائي هي (العلانية النسبية) أي علانية بالنسبة للخصوم في الدعوى الجزائية ووكلائهم مع عدم جواز امتداد هذه العلانية الى الجمهور. وهناك قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي أخذ بالعلانية النسبية في المادة (٥٧) منه، حيث حدد الأشخاص الذين يحق لهم الحضور في التحقيق وهم المتهم والمجنى عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عنه ووكلائهم، وبذلك تُعد العلانية في التحقيق ضمانة مهمة للخصوم في الدعوى الجزائية وخصوصاً المتهم، وبمجرد تقرير العلانية في التحقيق فان ذلك يبعث المتهم على الثقة في سلامة إجراءات التحقيق ويبعث في نفسه الطمأنينة بمجرد شعوره بان له الحق في الحضور ومعرفة ما يتم من إجراءات حتى وان لم يحضر هذه الإجراءات.

لكن وعلى الرغم من الفوائد التي تحققها العلانية النسبية والتي ذكرناها سابقاً فأن الأخذ بها دائماً وفي جميع إجراءات التحقيق الابتدائي لا يحقق المنافع المرجوة منها، وذلك لان الأخذ بالعلانية في كل مراحل التحقيق قد يضر بالأعمال التي تقوم بها السلطة التحقيقية وخصوصاً حين البدء به، لذلك فأن التكتم مطلوب وذلك من اجل معرفة الحقيقة والوصول اليها ومعرفة باقي الفاعلين والشركاء الذين اشتركوا في الجريمة، او لمنع المتهم من استخدام أساليب لطمس أدلة الدعوى.[٢] كل ذلك قد دفع التشريعات التي جعلت من التحقيق علنياً بالنسبة للخصوم ووكلائهم كأصل الى تقرير السرية في التحقيق بالنسبة لهؤلاء استثناءً، حيث ان القانون قد اعطى السلطة التحقيقية

---

(١) تنص المادة (٥٧/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على إنه (لأي ممن تقدم ذكرهم – ومنهم وكلاء الخصوم " المحامي " – ان يطلب على نفقته صوراً من الأوراق والإفادات إلا اذا رأى القاضي ان إعطاءها يؤثر على سير التحقيق او سريته)).

(٢) د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، المصدر السابق، ص ١٠٢- ١٠٣.

الحق في إجراء التحقيق في غيبة الخصم اذا رأت لذلك موجباً، ولا يترتب على هذه السرية أي بطلان.

وتتلخص الحالات التي تستطيع السلطة التحقيقية إجراء التحقيق فيها سراً وبمعزل عن الخصوم ووكلائهم بحالتين هما ضرورة الكشف عن الحقيقة والاستعجال واللتين سوف نتناولهما تباعاً وفي فرعين مستقلين.

الفرع الأول

حالة الضرورة

ان القوانين التي اقرت العلانية النسبية في التحقيق الابتدائي، أي التي أجازت حضور الخصوم ووكلائهم اثناء إجراءات التحقيق كأصل، أجازت كذلك منع هؤلاء من الحضور في حالة الضرورة. والضرورة تتحقق كما يقول البعض[١] عندما يكون تمكين الخصم من حضور إجراءات التحقيق حائلاً دون إظهار الحقيقة، وبذلك يقع التعارض بين حق المجتمع المتمثل في كشف الحقيقة وبين حق الخصم في الحضور، وعند موازنة المشرع بين هذين الحقين لم يرى بأساً من تغليب الحق الأول على الثاني. حيث ان مبدأ العلانية النسبية المتمثل في حضور الخصوم ووكلائهم في التحقيق يجب ان لا يكون عائقاً امام تحقيق الغاية من التحقيق الابتدائي وهي كشف الحقيقة.[٢]

لذلك نرى ان التشريعات قد اجازت للسلطة القائمة بالتحقيق ان تجعل التحقيق سرياً في حالة الضرورة، بشرط ان تكون مبنية على اسباب مقبولة ومنطقية وان لا يظهر للتعسف فيها أي أثر وسواء أكان ذلك متعلقاً بجميع إجراءات التحقيق أو بعضها وسواءً شمل بعض أطراف الدعوى ووكلائهم او جميعهم،[٣] ذلك ان حالة الضرورة هي التي تحدد الإجراء الذي تشمله السرية وكذلك الخصم الذي يمتنع عليه الحضور، فيجب ان لا يتجاوز المحقق الغاية او الحكمة من منع الخصوم وهي حالة الضرورة ومن ثم يقوم بإجراء لا تتوافر فيه هذه الصفة، كذلك ان المنع يجب ان يقتصر على الخصم الذي تتحقق بعدم حضوره الغاية من هذا المنع وهي اظهار الحقيقة،[٤] ومن

---

(١) عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، ج١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٢٨٣ – ٢٨٤.

(٢) د. حسن بشيت خوين، المصدر السابق، ص ١٠٣.

(٣) الاستاذ عبدالأمير العكيلي، أصول الإجراءات، ج١، مصدر سابق، ص ٢٨٧.

(٤) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مصدر سابق، ص ٥١٠.

أمثلة الإجراءات السرية هي حالة سماع الشهود في غيبة المتهم مثلاً اذا كان هذا الأخير من ذوي التأثير عليهم كأن يكون رئيسهم الإداري المباشر.[١]

ان التشريعات قد نصت على حالة الضرورة الموجبة للسرية بنصوص صريحة وواضحة، وقد جاء النص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (٥٧/ أ)، وهناك فارق واحد بين تلك التشريعات وبين التشريع العراقي حيث ان كل هذه التشريعات لم توجب تحديد الأسباب التي دعت السلطة المختصة بالتحقيق من إجرائه بصورة سرية بينما تركت ذلك لتقدير سلطة التحقيق، ولكن نرى ان المشرع العراقي قد تلافى هذا النقص التشريعي – وحسناً فعل – ونص في المادة (٥٧/ أ) أصول المحاكمات الجزائية العراقي على (... للقاضي او المحقق ان يمنع أي منهم من الحضور اذا اقتضى الأمر لأسباب يدونها في المحضر على ان يتيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ...).

كما يمكن ان نلاحظ ان التشريعات عندما قررت السرية في التحقيق (التحقيق بمعزل عن الخصوم ووكلائهم) فإنها جاءت من جانب ثانٍ وقد قيدت هذه السرية بقيود وذلك للتوفيق بين المصلحة العامة ومصلحة الدفاع ومنها ان هذه السرية يجب ان تنتهي بانتهاء الضرورة الداعية اليها بحيث اذا استمرت بعد ذلك تكون الإجراءات التالية باطلة، وهذا البطلان يرجع لعدم مراعاة حكم للقانون، وهذا الحكم يتعلق بالنظام العام لذلك يجوز التمسك به في أية حالة او مرحلة كانت عليها الدعوى، كذلك للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ولو بغير طلب.[٢] حيث ان الضرورة ولما كانت هي اساس المنع فان المنع يدور معها وجوداً وعدماً وبذلك لا يجوز للمحقق ان يستمر في إجراء التحقيق في غيبة الخصوم إذا زالت هذه الضرورة،[٣] وبعد زوال هذه الضرورة ورعاية لحقوق الخصوم في الدفاع عن انفسهم فانهم يجب ان يعرفوا ما تم في غيبتهم، وهذا ما عنت التشريعات بالنص عليه وقررت انه بمجرد ان تنتهي الضرورة يبيح المحقق للخصوم الاطلاع على الأوراق التحقيقية.[٤]

ويمكن إضافة قيد ثاني على سرية التحقيق وهو حضور المحامي مع المتهم في التحقيق مع وجود السرية، وهذا الحضور لا يمكن تصوره إلا في الاستجواب، حيث ان المتهم يُعد محور الاستجواب وبذلك لا يمكن تصور إجراء الاستجواب بدون حضور المتهم، وبما ان المتهم ومحاميه يُعدان حكماً شخصاً واحداً في الدعوى الجزائية، فأنه لا يمكن منع المحامي من الحضور مع حضور الموكل (المتهم) كما ذكرنا سابقاً.

وجدير بالذكر ان تقدير ضرورة إجراء التحقيق بصورة سرية (في غيبة الخصوم ووكلائهم) هو من الأمور التي يستقل بتقديرها المحقق وذلك تحت رقابة محكمة

---

(١) د. حسن خوين، المصدر السابق، ص ٥١٠.

(٢) د. عبدالحميد الشواربي، ضمانات المتهم في . .، المصدر السابق، ص ١٧٦.

(٣) د. عوض محمد، الوجيز ...، مصدر سابق، ص ٢٨٤.

(٤) أنظر المادة (٥٧ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (٧٧) قانون الإجراءات الجنائية المصري.

الموضوع والتي اذا تبين لها انتفاء موجب السرية تقضي ببطلان الإجراءات التي تم اتخاذها في غيبة الخصوم واستبعاد كل دليل مستفاد منه.[١]

الفرع الثاني
الاستعجـــال

والحالة الثانية التي تُجيز لقاضي التحقيق او المحقق ان يقرر السرية في إجراءات التحقيق الابتدائي هي حالة الاستعجال.

والاستعجال هي الحالة التي يخشى فيها من ضياع أدلة الجريمة لو انتظر المحقق إبلاغ الخصوم حتى يتمكنوا من الحضور.[٢]

واذا نظرنا الى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فلا نجد نصاً صريحاً حول ذلك، وقد ذهب البعض[٣] إلى أن المشرع العراقي قد نص في هذا القانون على حالة الاستعجال وذلك في المادة (٤٣) منه، حيث ان هذه المادة تتعلق بواجبات عضو الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة، ونؤيد ما ذهب إليه البعض الآخر عندما أشار إلى أن المشرع العراقي أهمل حالة الاستعجال ولم ينص عليها كسبب مبرر للسرية في التحقيق الابتدائي وقد حبذ الالتفات الى هذه المسألة من قبل مشرعنا وذلك لكثرة وقوعها في الحياة العملية.[٤]

ان حالة الاستعجال لا تسوغ للمحقق ان يجري التحقيق كله في غيبة الخصوم بل كل ما تجيزه هذه الحالة هو ان يباشر المحقق فقط الإجراءات التي تدعو المصلحة الى الإسراع في إجرائها كسماع شاهد على وشك الموت، كذلك انه من الملاحظ ان حالة الاستعجال لا يترتب عليها سرية التحقيق بل كل ما يتم فيها هو قيام المحقق بإجراء من إجراءات التحقيق دون ان يخطر الخصوم سلفاً خوفاً من ان يترتب على الاخطار ضياع الوقت مما يؤدي الى الاضرار بالتحقيق،[٥]

---

(١) د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المصدر السابق، ص ٥١١، كذلك د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٧٥، ص ٢٨٥.

(٢) د. فاروق الكيلاني، محاضرات .... ج ٢، المصدر السابق، ص ١٣٦.

(٣) عمر الشريدة، المصدر السابق، ص ٤٢.

(٤) د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، المصدر السابق، ص ١٠٥.

(٥) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٧٥، ص ٢٨٤ – ٢٨٥.

المبحث الثاني
العلانية في المحاكمة

معروف لدينا ان قاعدة العلانية في المحاكمة هي من القواعد المهمة في القانون الجنائي، وهي التي تتمثل بالسماح للجمهور بحضور إجراءات المحاكمة مع جواز نشر هذه الإجراءات بكافة طرق النشر. ويجب القول ان القانون لم ينص على قاعدة العلانية صراحةً، وانما جاء بإجراءات من شأنها تنظيم هذه العلانية لكي لا تؤدي الأخيرة الى ازدحام في قاعة المحاكمة نتيجة دخول الجمهور بأعداد كبيرة او دخوله بصورة غير منتظمة، واخيراً اذا كان الأصل في إجراءات المحاكمة هو العلانية فأن هذه القاعدة ليست مطلقة وانما جاء القانون ليلغي هذه العلانية ويقرر السرية في حالات محددة.

وبما اننا قد بيّنا تعريف العلانية في المحاكمة في المبحث التمهيدي لذلك فسوف يقتصر بحثنا في هذا المبحث على محورين نتناولهما في مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول إجراءات تنظيم العلانية، اما في الثاني فيخصص للاستثناءات على العلانية في المحاكمة.

المطلب الاول
إجراءات تنظيم العلانية في المحاكمة

من الامور المسلم بها وجوب توفير جو من الهدوء للقاضي اثناء مباشرته لعمله في نظر القضايا المطروحة عليه لكي يتمكن من استجلاء الحقيقة وتأتي احكامه عادلة عند النظر في الدعوى[1]، لذلك نرى ان التشريعات وبالرغم من انها اقرت قاعدة علانية المحاكمات بنصوص صريحة وجعلتها ضمانة جدية لخصوم الدعوى الجزائية وخصوصاً المتهم، الا انها بصورة عامة تحد من هذه العلانية وذلك لحفظ النظام في الجلسة سواء كان ذلك قبل انعقاد هذه الجلسة او اثناء انعقادها. أما حفظ النظام قبل انعقاد الجلسة فيتمثل بتنظيم الحضور الى قاعة الجلسة، ويتمثل حفظ النظام بعد انعقاد الجلسة بضبط الجلسة عند الاخلال بها من قبل الموجودين داخلها.

لذلك سوف يتم نتناول هذا المطلب في فرعين، الاول يُخصص لتنظيم الحضور الى قاعة الجلسة، اما الثاني فيتم التطرق فيه الى ضبط الجلسة عند الاخلال بها.

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة، مصدر سابق، ص١٥. د. حسن خوين، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية اثناء مرحلة المحاكمة، مصدر سابق، ص٩٨ .

الفرع الاول
تنظيم الحضور إلى قاعة الجلسة

أولاً: تنظيم الحضور حسب سعة قاعة الجلسة

الاصل في جلسات المحاكمة أن تكون علانية يرتادها الجمهور دون أي تمييز، غير ان ذلك لا يعني ان يتكدس الناس تكدساً في قاعة المحكمة، بل يعني ان يباح الدخول للجمهور حتى اذا امتلأت قاعة الجلسة جاز للمحكمة ان تمنع الاخرين من الدخول،[١] بحيث يجب ان يكون هناك تناسب بين عدد الجمهور الذي سيدخل القاعة وسعة تلك القاعة.[٢]

يُعَد تنظيم الحضور حسب سعة القاعة هو الطريق الاول لتنظيم الحضور الى قاعة الجلسة. وهذا الطريق لا يُعَد مساساً او اخلالاً بقاعدة علانية المحاكمة،[٣] وانما يعد تنظيماً لهذه العلانية، وهذا التنظيم لا يتعارض وسير نظام الجلسة.[٤]

وأخيراً يمكن ان يثار سؤال مفاده، ما هو الحكم في حالة دخول عدد من الجمهور يزيد على سعة قاعة الجلسة ؟

للإجابة على السؤال المتقدم يمكن القول ان المحكمة تستطيع ان تخرج العدد الذي يزيد على سعة القاعة، ولكن بشرط ان يتم ذلك الاخراج بشكل عشوائي ودون تمييز.[٥]

ثانياً: تنظيم الحضور الى قاعة الجلسة ببطاقات .

قد يحدث في قضايا معينة ان يتم تقييد الدخول الى قاعة الجلسة، حيث لا يسمح لكل الاشخاص حضور اجراءات المحاكمة وانما يقتصر ذلك على من يحصل على بطاقة تجيز له ذلك. وهذا القيد كان موضوع بحث الفقه والقضاء من ناحية ما اذا كان هذا القيد يخل بشرط العلانية فيؤدي الى بطلان المحاكمة، ام ان شرط العلانية يبقى متحققاً على الرغم من وجود هذا القيد (قيد الحصول على بطاقة لحضور المحاكمة) .

بالنسبة لموقف القضاء من هذه المسألة، فالظاهر من احكام محاكم بعض الدول ان هذه المحاكم قد قبلت ان تنظر جلساتها وذلك بتحديد الدخول اليها من قبل الجمهور ببطاقات تعد لهذا الغرض .

---

(١) د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية، مصدر سابق، ص ٢٧٦ .

(٢) د. حسن خوين، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية اثناء مرحلة المحاكمة، مصدر سابق، ص ٩٨.

(٣) د. جمال الدين العطيفي، مصدر سابق، ص ٥٠٨.

(٤) د. مأمون سلامة، المصدر اعلاه، الموضع نفسه .

(٥) د. حاتم بكار، مصدر سابق، ص ١٨٩ .

ومن هذه الدول مثلاً مصر حيث أجاز القضاء المصري وفق شروط معينة تقييد الدخول الى قاعة الجلسة ببطاقات.[١]

ومن هذه الشروط وهو الظاهر من نص حكم محكمة النقض ان لا يقتصر توزيع هذه البطاقات على فئة مخصوصة من الناس- أي اشخاص معينين بالذات - وفي حالة ما اذا تم توزيع هذه البطاقات على اشخاص معينين عندئذ يُعَد هذا خروجاً على قاعدة العلانية مما يؤدي الى بطلان اجراءات المحاكمة.[٢]

والأفضل هو جواز لجوء المحكمة الى تنظيم العلانية في جلساتها وذلك بتقييد الدخول الى قاعة الجلسة ببطاقات - وهو الطريق الثاني لتنظيم الحضور الى قاعة الجلسة ـ ولا سيما في القضايا المهمة التي يتدافع الناس من اجل الاقبال عليها.

الفرع الثاني
ضبط الجلسة

أولاً: ماهية ضبط الجلسة .

اذا كانت قاعدة علانية المحاكمة تقتضي ان تفتح ابواب قاعة الجلسة لمن يشاء الدخول او الخروج من الجمهور، الا ان هذه القاعدة يجب ان لا تتعارض مع واجب المحافظة على النظام داخل الجلسة،[٣] وبمعنى اخر يجب ان لا تُحرم المحكمة من سيادة الهدوء والنظام في القاعة لكي تتمكن من الوصول الى حكم صحيح يمثل العدالة، وهذا قد يستوجب - وهو ما يمكن ان نسميه ضبط الجلسة - ان تعطى المحكمة صلاحيات تمكنها من ان تحفظ الهدوء والنظام اثناء المحاكمة بما يستتبع هذا من ضرورة اعطاء المحكمة حق اخراج بعض الافراد من قاعة الجلسة سواء كانوا من افراد الجمهور الحاضرين في القاعة او من الخصوم[٤] في حالة ما اذا وقع منهم أي فعل يعد اخلالاً بنظام الجلسة .

إن الافعال التي تقع في الجلسة نوعين ١- أما ان تنطوي تحت نص قانوني يعاقب عليها وهنا تعد جريمة سواء كانت جناية او جنحة او مخالفة ٢- او لا تنطوي تحت

---

(١) قرار محكمة النقض المصرية الرقم (١٢٠١) في ١٩٢٥/٧/٢٣، س ٤٢ قضائية، قضية مقتل السردار. ونقض ١٩٥٢/٣/١١ مجموعة احكام النقض س ٣ رقم (٢٠٩) ص ٥٦٢. اشار اليهما حسن خوين، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية اثناء مرحلة المحاكمة، المصدر السابق، ص ٩٩.

(٢) د. حسن خوين، المصدر السابق، ص٩٩.

(٣) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية- قواعد المحاكمة، المصدر السابق، ص٤٥.

(٤) د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة، المصدر السابق، ص ١٨.

مثل ذلك النص، وهنا لا تُعَد جريمة وانما مجرد اخلال بنظام الجلسة.[1] وإن الكثير من التشريعات تعطي المحاكم سلطات خاصة في حالة وقوع فعل يعد جريمة في اثناء الجلسة المنعقدة لنظر الدعوى، ومن هذه السلطات، سلطة تحريك الدعوى الجنائية دون توقف على إرادة من يتطلب منه القانون شكوى او اذن في الحالات التي يشترط فيها القانون ذلك، وقد يبيح لها سلطة الحكم في بعض الجرائم التي ترفع فيها الدعوى - الجنح والمخالفات دون الجنايات في التشريعات التي تأخذ بالتقسيم الثلاثي للجرائم- أي ان القاضي في هذه الحالة يجمع في يده سلطتي الاتهام والحكم، ويعد هذا استثناءً على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم مما يعد خروجاً على القواعد العامة، ويبرر هذا الاستثناء كما يقول بعضهم بحرص المشرع على المحافظة على هيبة القضاء واحترامه.[2]

ومما لاشك فيه ان الافعال التي تعد جرائم والتي تقع في الجلسة تؤدي الى الاخلال بالاحترام الواجب للقضاء، وفي مبادرة المحكمة الى المبحث فيها صون لكرامة القضاء واحترامه وتحقيق للردع الخاص والعام لكي يؤدي القضاء رسالته في جو من السكينة والهدوء، رغم ما تختلج به نفوس الحاضرين في الجلسة من الانفعالات التي لو فسح المجال لها ان تعبر عن نفسها بغير الطريق المرسوم من قبل القانون لأثرت تأثيراً سيئاً في سير العدالة.[3]

اما الافعال التي تقع في الجلسة والتي لا تعد جرائم وانما تقتصر على الاخلال بنظام الجلسة فقد وضعت لها احكاماً خاصة تتفق مع طبيعتها وتحقق غاية معينة وهي عودة الهدوء او النظام الى القاعة.

ثانياً: صلاحية المحكمة في ضبط الجلسة

من أجل ان تقوم المحكمة بواجبها بضبط الجلسة فان القانون يمنحها سلطات معينة من اجل القيام بذلك الواجب، حيث ان للمحكمة وعند صدور أي فعل ممن هم داخل قاعة المحكمة يُعَد اخلالاً بنظام الجلسة صلاحيات تتمثل بتنبيه مَن صدر منه أي إخلال بالتزام الهدوء وهو ما لا يحتاج إلى نص في القانون لأنه من البديهيات، حيث ان المشرع عادة يخول المحكمة من الصلاحيات ما هو أعلى من ذلك، ومن يملك الأكثر يملك الأقل.[4] والأكثر من ذلك – وهو المتعارف عليه – ان للمحكمة ان تأمر - بعد دخول الجمهور قاعة الجلسة – بغلق أبواب الجلسة وذلك لمنع التشويش الذي يحصل

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي ضمانات المحاكمة . .، المصدر السابق، ص ١٨. كذلك مؤلفه المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ١٣٢ .

(٢) المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، جرائم الجلسات، المكتبة القانونية، من دون سنة نشر، ص ٢٣.

(٣) أحمد الطيب، المصدر السابق، ص ٢٣- ٢٤ .

(٤) د. حسن المرصفاوي، ضمانات المحاكمة، المصدر السابق، ص ٢١.

نتيجة تزاحم الموجودين خارج القاعة والراغبين بالدخول اليها،[1] كما لها ان تمنع أي شخص من مغادرة القاعة كالشاهد الذي يجب عدم مغادرته الجلسة إلا بعد سماع شهادات الشهود الآخرين او الخبير الذي ترى المحكمة ضرورة منعه من المغادرة حتى لا يصار الى تعديل الشهادات والإفادات وفقاً لما أبداه من آراء في المحاكمة،[2] فضلاً عن ان من حق المحكمة ان تأمر بإخراج مَن يخل بالنظام في الجلسة.

وتنص المادة (١٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان (ضبط الجلسة وأدارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك ان يمنع أي شخص من مغادرة المحكمة او يخرج منها كل من يخل بنظامها، فان لم يمتثل جاز للمحكمة ان تحكم فوراً بحبسه بسيطاً اربعاً وعشرين ساعة او بغرامة لا تتجاوز ثلاثة دنانير، ولا يجوز للمحكوم عليه الطعن في هذا الحكم وإنما يجوز للمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه ان تصفح عنه وترجع عن الحكم الذي أصدرته).

كما ورد في المادة (١٥٨) منه على انه (لا يجوز إبعاد المتهم عن قاعة المحاكمة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يخل بنظام المحاكمة وتستمر الإجراءات في هذه الحالة الى ان يمكن السير فيها بحضوره. وعلى المحكمة ان تحيطه علماً بما تم في غيابه من هذه الإجراءات) .

وجدير بالذكر ان الأمر بإخراج المتهم من قاعة الجلسة مقيد بالضرورة التي دعت الى هذا الإخراج، ولما كانت الضرورة تقدر بقدرها فانه اذا ما زال السبب الذي من اجله اخرج المتهم من القاعة، فانه يجب إعادته إليها وإلا كان في هذا الإبعاد مساساً بحقه في الدفاع[3] مع وجوب إعلام المتهم بكل ما صدر من المحكمة من إجراءات خلال مدة وجوده خارج الجلسة،[4] لكي يستطيع ان يرتب دفاعه. وتُعَد الإجراءات التي تحصل مدة إبعاده عن الجلسة كأنها حصلت في حضوره،[5] والسبب في ذلك ان هذا الإبعاد كان بناءً على الخطأ الصادر منه هو.[6]

كما أجازت في المادة (١٥٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي للمحكمة ان تمنع أياً من الخصوم ووكلائهم من الاستمرار او الاسترسال في الكلام في إثناء المرافعة مما يكون خارج موضوع الدعوى المطروحة أمامها، أو عندما يكون الكلام تكراراً لأمور سبق وان أدلوا بها دون وجود مسوغ لإعادتها أو كان في كلامهم إخلال بنظام الجلسة او فيه ما يُعد سباً او طعناً بأحد الخصوم أو الشهود أو الخبراء أو أي

---

(١) د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوة العمومية اثناء مرحلة المحاكمة، المصدر السابق، ص ١٠٢.

(٢) الاستاذ عبدالأمير العكيلي، أصول الإجراءات ...، ج٢، المصدر السابق، ص ١٣٦.

(٣) د. حسن المرصفاوي، ضمانات المحاكمة...، المصدر السابق، ص ٢٤.

(٤) الاستاذ عبدالأمير العكيلي، المصدر السابق، ص ١٤١.

(٥) د. حسن المرصفاوي، المصدر السابق، ص ٢٤.

(٦) د. عباس الحسني، المصدر السابق، ص ٦١.

شخص أجنبي عن الدعوى بشرط ان لا يكون الكلام المذكور من مقتضيات حق الدفاع.[1]

المطلب الثاني

الاستثناء على مبدأ العلانية في المحاكمة

إذا كانت قاعدة العلانية قد تقررت – كما ذكرنا – لدعم الثقة في عدالة الأحكام القضائية، وإذا كانت العدالة وكما هو معروف تُعَد من الأسس التي تقوم عليها الدولة، فان هذا يؤدي إلى القول بإطلاق قاعدة العلانية بغير قيود ترد عليها، ولكن وبما ان لكل قاعدة استثناء فان هناك بعض الحالات تتقرر فيها السرية في المحاكمة بدلاً من العلانية. والحكمة من تقرير هذه السرية تتمثل في ان هناك قضايا معينة بالذات يُعَد الكشف عما يدور فيها مؤدياً إلى ضرر يلحق الجماعة، وهذا الضرر يعلو الفائدة التي يراد الوصول اليها بتقرير العلانية، من هنا تتبين الحكمة من تقرير السرية في المحاكمات.

وبذلك جاءت المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي صريحة في النص على انه (يجب ان تكون جلسات المحاكم علنية ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن او المحافظة على الآداب او تمنع من حضورها فئات معينة من الناس) ، كذلك نصت المادة (٢٣٨) من نفس القانون على ان (تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية ...) وجاءت المادة (٥٨) من قانون رعاية الأحداث العراقي بنفس المعنى، مما تقدم يمكن القول ان تقرير السرية (عدم العلانية) يكون احياناً جوازياً يدخل ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، واحياناً أخرى يكون وجوبياً ضمن غاية راعاها المشرع ابتداءً.

والان نأتي إلى بيان كل من السرية التقديرية والسرية الوجوبية في فرعين متتاليين :

---

(١) ان المحكمة لا تستطيع ان تمنع الخصوم من ان يدلوا بما عندهم اذا كان من مقتضيات حق الدفاع كأن يكون ذلك ضرورياً لإثبات واقعة تحتاجها الدعوى او لنفي أمر معين يتطلب موضوع الدعوى دفعه، فالعبارات التي تشكل وقائع الاعتداء الجنسي او الفعل الفاضح او السب او القذف يجب ان تذكر و بكل ما فيها من امور مخالفة للآداب او لقواعد الكلام اذا كانت هذه العبارات هي التي تشكل موضوع الدعوى او ان الدعوى لا تثبت إلا بإيرادها، و بالنتيجة فان تلك العبارات لا تعد من الوقائع التي تخل بهيبة المحكمة او نظامها. و بهذا الصدد تنص الفقرة (أ) من المادة (٤٣٦) من قانون العقوبات العراقي على انه (لا جريمة فيما يسنده احد الخصوم او من ينوب عنهم الى الآخر شفاهاً او كتابة من قذف او سب اثناء دفاعه عن حقوقه امام المحاكم و سلطات التحقيق او الهيئات الأخرى و ذلك في حدود ما يقتضيه هذا الدفاع).

الفرع الأول
السرية التقديرية

ان العلانية في المحاكمة، وكما قلنا سابقاً هي الأصل إلا انها ليست مطلقة، ذلك لان المشرع قد أعطى للمحكمة سلطة الحد من هذه العلانية سواءً كان هذا الحد بالنسبة لسماع الدعوى او بالنسبة لنشر مجرياتها فقط .

فبالنسبة لسماع الدعوى، فقد أعطى المشرع للمحكمة سلطة ان تأمر بجعل الجلسة سرية وذلك مراعاة للنظام العام او الآداب، وفي حالة ما إذا تقررت هذه السرية فان النشر يكون محظوراً تبعاً لذلك .

اما بالنسبة لحظر نشر مجريات المحاكمة، فان المحكمة قد ترى ألا تسمع الدعوى في جلسة سرية، حيث انها تسمح للجمهور بالحضور إلا انها تحظر نشر مجريات المحاكمة او نشر الأحكام وذلك مراعاة للنظام العام او الآداب .

وبذلك فسوف نتناول السرية المطلقة التي تشمل حضور الجلسة وما يترتب عليها من حظر النشر أولاً، ونتطرق إلى السرية المحدودة التي تقتصر على حظر النشر فقط ثانياً.

أولاً: السرية المطلقة

ان السرية المطلقة تعني منع المحكمة الجمهور وبقرار صادر منها من الحضور إلى قاعة الجلسة لكي لا يطلعوا على الإجراءات المتخذة في قضية معينة كان من المفروض نظرها علانية لولا حدوث احد الأسباب المؤدية إلى السرية، وبذلك فان السرية المطلقة تُعَد استثناءً على الأصل وهو العلانية، تستطيع المحكمة بموجبه ان تمنع الجمهور من الحضور.

ويترتب على السرية الناشئة عن منع حضور الجمهور إلى قاعة الجلسة، حظر نشر إجراءات المحاكمة. وبناءً على ذلك نلاحظ ان التشريعات قد قررت حماية كاملة للإجراءات المتخذة في الدعوى التي قررت المحاكم نظرها في جلسة سرية، حيث نرى ان المشرع العراقي قد نص في المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين مَن نشر بإحدى طرق العلانية :

ف٦ : ما جرى في الدعاوى المدنية او الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية ....).

مما تقدم يمكن التوصل إلى نتيجة مفادها، ان السرية التقديرية وكما قلنا تكون اختيارية حيث ان منع الجمهور من حضور قاعة الجلسة يكون من حق المحكمة، ولكن متى صدر قرار من المحكمة بنظر الدعوى في جلسة سرية اصبحت هذه السرية وجوبية بالنسبة لحظر نشر إجراءات المحاكمة.

وبما ان حظر النشر المترتب على السرية يُعَد استثناءً على الأصل فيجب ان لا يتم التوسع فيه، وبذلك فانه لا يرد إلا على الإجراءات التي تتخذ بعد صدور قرار

المحكمة بجعل الجلسة سرية، حيث انه لا يسري على الإجراءات التي تمت بصورة علنية قبل صدور قرار السرية.[١]

ثانياً: السرية المحدودة (الحظر القضائي لنشر إجراءات المحاكمة)

بعد ان علمنا ان العلانية الفعلية لا تتحقق الا بنشر إجراءات المحاكمة بكافة طرق النشر بجانب السماح للجمهور بحضور هذه الإجراءات، وعلمنا أيضاً ان المشرع قد خول المحكمة الحق في ان تنظر الدعوى في جلسة سرية محافظة على النظام العام ـ الامن العام وفقاً للقانون العراقي- او الآداب العامة، وان السرية هنا تستوجب ايضاً حظر نشر اجراءات المحاكمة وذلك طبقاً للمادة (٦/٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي. فيجب القول ان هناك بعض التشريعات ومنها التشريع المصري لم تكتف بذلك وانما اجازت ان تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام او الآداب نشر المرافعات القضائية او الاحكام الصادرة كلها او بعضها بإحدى طرق العلانية وفرضت عقوبة على من يخالف ذلك (المادة ١٩٠ عقوبات).

وبالنسبة للقانون العراقي، فأننا اذا استطلعنا نصوصه نجد انه قد اشار الى هذه المسألة (جواز حظر نشر الاجراءات التحقيقية في المحاكمة) في المادة (١/٢٣٦) من قانون العقوبات.[٢]

والملاحظ ان القانون الجنائي العراقي قد اشار الى جواز حظر النشر اشارة بسيطة في مقام التجريم (قانون العقوبات) ، ولم يذكر أي تفصيلات على المسألة، حيث انه لم ينص على اسباب الحظر، ولكن يمكن القول ان اسباب هذا الحظر هي نفسها اسباب تقرير السرية من قبل المحكمة والتي اشرنا اليها سابقاً، حيث ان هذا الحظر ما هو الا سرية محدودة تقررها المحكمة بجانب السرية المطلقة التي تقرر فيها عدم السماح للجمهور بحضور المحاكمة .

ان مسألة تقرير حظر النشر تُعَد مسألة تقديرية لا تخضع فيها المحكمة لرقابة محكمة التمييز، وذلك لأنها تستند عند تقريرها لاعتبارات النظام العام، وبذلك فللمحكمة ان تحظر النشر كلما تبينت ان نشر اجراءات الدعوى يمكن ان يؤثر على سيرها، وللمحكمة ان تقرر الحظر من تلقاء نفسها دون اخذ رأي الخصوم او بناءً على طلب الادعاء العام او أحد الخصوم.[٣]

---

(١) د. العطيفي، المصدر السابق، ص ٥٩٤- ٥٩٦.

(٢) تنص المادة (٢٣٦) على ما يلي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية : ١. اخباراً بشأن محاكمة قرر القانون سريتها او منعت المحكمة نشرها او ....).

(٣) د. جمال الدين العطيفي، المصدر السابق، ص ٦٠٢- ٦٠٤.

وتجدر الاشارة الى ان هذا الحظر يسري على جميع وسائل العلانية فهو ليس مقصوراً على وسائل النشر المطبوعة كالصحف وبقية المطبوعات وانما يشمل وسائل النشر الاخرى كالمسموعة والمرئية، ويجوز ان يشمل هذا الحظر المحاكمات سواء أكانت كلها او بعضها،[1] الا انه لا ينصب على الاجراءات التي تسبق تلاوة الاتهام ـ كما ذكرنا سابقا- كما انه لا يسري الا على الاجراءات التي تلي تقريره، اما نشر ما سبقه من اجراءات فهو جائز ومباح،[2] الا انه يلاحظ على هذا الحظر ومن جانب ثان انه يؤدي الى تقليص العلانية باعتبارها من ضمانات المتهم المهمة، وخصوصاً في مرحلة المحاكمة وذلك لان العلانية الفعلية ـ كما ذكرنا سابقاً ـ لا يمكن ان تتحقق الا بإباحة نشر اجراءات المحاكمة بجانب حضور الجمهور في قاعة الجلسة، وبدونه تبقى العلانية محدودة لقلة من يحضر في قاعة الجلسة مما يؤدي بدوره الى الاخلال بحق الرأي العام في التحقق من سلامة المحاكمة والاحكام، مما يؤثر سلباً على المتهم .

الفرع الثاني
السرية الوجوبية

رأينا ان المشرع قد منح المحكمة سلطة تقرير السرية عند توافر بعض الاعتبارات، حيث ان السرية في هذه الحالة تفرض بقرار من المحكمة، الا ان المشرع لم يقتصر على هذه الحالة بل انه نص على وجوب سماع الدعوى بصورة سرية دون ان يتوقف ذلك على قرار من المحكمة او توافر الاعتبارات السابقة، والسرية في هذه الحالة تسمى السرية الوجوبية وذلك لان سماع الدعوى سراً يكون وجوبياً، وتسمى كذلك السرية القانونية لأنها تفرض مباشرةً بنص القانون ومن قبل المشرع دون ان يترك تقريرها للمحكمة.[3]

ان السرية التي يفرضها المشرع قد تكون مقصورة على عدم السماح للجمهور بحضور الجلسة، وقد تقتصر على حظر نشر مجريات المحاكمة .

لذلك سوف نتناول سرية الجلسة بحكم القانون أولاً، ونتطرق إلى حظر النشر بحكم القانون ثانياً.

---

(١) وقد ادخل المشرع المصري الاحكام في نطاق الحظر. كما ذكرنا سابقاً وهو مسلك غير محمود.

(٢) د. جمال الدين العطيفي، المصدر السابق، ص ٦٠١- ٦٠٢ .

(٣) أما بشأن تنفيذ هذه السرية فيقول الدكتور حاتم بكار وبما ان حالات السرية الوجوبية او القانونية لا يقتضي تقريرها صدور قرار من المحكمة، فأن المحكمة لا تملك تقرير العلانية بشأنها، وفي حالة ما اذا فعلت ذلك فأن اجراءاتها تقع باطلة بطلاناً يتعلق بالنظام العام. المصدر السابق، ص ٢٠٠.

أولاً: سرية الجلسة بحكم القانون

سرية الجلسة بحكم القانون تعني الحالات التي يقرر فيها المشرع فرض السرية على اجراءات المحاكمة دون ان يترك ذلك الى تقدير المحكمة. لكن هل ان المشرع قد جاء بنص صريح يقرر فيه حظر نشر اجراءات المحاكمة التي تتخذ في الجلسة التي يقرر المشرع سريتها.

بداية يمكن القول بأنه يجب على القوانين ان ترتب حظر النشر على الاجراءات التي تتخذ في الجلسة السرية، وذلك لأنه مما يتنافى مع الغاية من السرية الوجوبية ان يباح نشر الاجراءات المتخذة سراً، وعلى ذلك نصت المادة (١/٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي، حيث انها تمنع نشر الاخبار المتعلقة بالمحاكمات التي يقرر القانون سريتها.[١]

اما الهدف من وراء هذه السرية فيتمثل بحماية شخص المتهم كما في جلسات محاكم الاحداث، أي ان السرية هنا تكون بسبب شخص المتهم، او تكون بسبب نوع الدعوى مثل جلسات اصدار الاوامر الجزائية،[٢]

من ذلك نرى ان الفقه اختلف حول ما اذا كان النظر في بعض القضايا عن طريق الاوامر الجزائية نظراً للدعوى بصورة سرية ام هو طريق خاص رسمه المشرع لتبسيط الاجراءات. ونحن نرى ان اصدار الاوامر الجزائية يُعَد نظراً للدعوى بصورة سرية. الا انه وعلى الرغم من تسليمنا بذلك يمكن القول ان هذه السرية لا تشكل انتهاكاً كبيراً لحقوق المتهم وذلك لان نظام الاوامر الجزائية لا يطبق الا بالنسبة الى البسيط من الجرائم التي ليست هناك خشية من ان يجري نظرها وفق هذا الطريق.

وبخصوص الأحداث فإنه إذا كانت القاعدة بالنسبة للبالغين هي علانية الجلسات، فأن العديد من التشريعات تنص على اجراء محاكمة الحدث بصورة سرية.

ومن الملاحظ ان المشرع العراقي قد اولى اهتماماً كبيراً بالأحداث وخص محاكمتهم بإجراءات معينة قد راعى فيها جانب التقويم والتهذيب وقصد من ورائها تيسير اندماجهم في المجتمع وسرعة تآلفهم معه، حيث نص في المادة (٥٨) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ على انه (تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه او أحد أقاربه ان وجد ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الاحداث)، وعلى هذا الأساس قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق على إنه يجب حذف عبارة (وأفهم علناً) من موجز قرار الإفراج لأن محاكمة الحدث سرية عملاً بأحكام المادة (٦٣) من قانون رعاية الأحداث،[٣] كما قضت

---

(١) الا ان هناك قوانين لم تنص على حظر نشر اجراءات المحاكمة التي تقررت سريتها قانوناً، ومن هذه القوانين، القانون المصري، حيث لا يوجد فيه نص يرتب حظر النشر على السرية الوجوبية بعكس حالة ما اذا كانت السرية مقررة من المحكمة طبقاً للمادة (١٨٩) عقوبات .

(٢) د. جمال الدين العطيفي، المصدر السابق، ص ٥٤١.

(٣) قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان/ العراق المرقم (٢٥٥/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٠٩) في (٢٠٠٩/١٢/٢٠)، القاضي جاسم جزاء جافر، أهم مبادئ الفقه الجنائي لمحكمة تمييز إقليم كوردستان/ العراق في قضاء الأحداث، مطبعة كيلاس مجيد احميد، ٢٠١٥، صـ ٣٤٣.

محكمة تمييز العراق على (...وجد إنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن المحكمة المختصة أجرت محاكمة الحدث علناً خلافاً لأحكام المادة (٥٨) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣)، كما قضت في حكم آخر على (... ولدى عطف النظر على القرارات المميزة وجد إنها غير صحيحة ومخالفة للقانون ..... كما إن المحكمة أجرت محاكمته جهاراً وعلى خلاف نص المادة (٥٨) من قانون رعاية الأحداث التي نصت على أنه تجري محاكمته في جلسة سرية.[١]

ان التشريعات عندما نصت على وجوب سرية محاكمة الأحداث، قد جعلت من هذه السرية هي الأصل، اما الغرض منها فيتمثل في توقي الآثار الضارة التي يتعرض لها الحدث. كما ان من شأن السرية الابتعاد بالحدث عن جو الرهبة الذي يسود المحاكمات العادية وهو ما يضفي الاطمئنان الى نفسه ويسهل اندماجه داخل المجتمع،[٢] ومما يضفي الاطمئنان ايضاً في نفس الحدث هو ما يذهب اليه البعض من ان السرية تساعد على خلق جو من الاتصال بين المحكمة او القاضي والحدث يسهل على القاضي التعرف على شخصية الحدث.[٣]

وكما ذكرنا سابقاً، ان سرية جلسات محاكم الاحداث تتعلق بالنظام العام، لذلك فأن مخالفتها يترتب عليه بطلان الاجراءات التي تم اتخاذها في الجلسة.[٤]

هذا وقد نصت الفقرة رابعاً من المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان- العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١ على أنه (تكون إجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا العنف الأسري سرية).

ثانياً: حظر النشر بحكم القانون :

هناك تشريعات ومنها التشريع العراقي قد حظرت نشر ما يجري في المحاكمات الخاصة بنوع معين من الدعاوى وان كانت جلساتها قد تنعقد علانية، ومثال على ذلك في التشريع العراقي ما تحظره المادة (٦/٢٣٦) عقوبات من نشر ما يجري في الدعاوى المتعلقة بالجرائم الواردة في الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات والواقعة تحت عنوان (القذف والسب إفشاء السر) ، وتفرض المادة السابقة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٢٦/ت.ج/٢٠١٥) المؤرخ (٢٠١٥/٦/٣)، القاضي جبار جعفر علي الفاضلي، المختار من قضاء محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية القسم الجنائي، ج ١، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الأشرف، ٢٠١٦، ص ١٩٣و ٣٢٧.

(٢) د. حاتم بكار، المصدر السابق، ص ٢٠٠.

(٣) القاضي جعفر محمد خضير، الحق في محاكمة عادلة في القانون الجنائي العراقي، بحث قضائي، مجلس العدل، وزارة العدل، ١٩٩٢، ص ٧٢ .

(٤) تنص المادة (٦٣) من قانون رعاية الأحداث العراقي على (لا يجوز ان يعلن عن اسم الحدث او عنوانه او اسم مدرسته او تصويره او أي شيء اخر يؤدي الى معرفة هويته ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار).

أو بإحدى هاتين العقوبتين على مَن يخالف هذا الحظر. وتنص المادة أعلاه على انه لا عقاب على مجرد نشر الحكم اذا تم بإذن المحكمة المختصة.

وأخيراً يمكن القول انه على الرغم مما يحققه هذا الحظر من فائدة في عدم تكرار عبارات السب والقذف والإهانة، إلا انه يمثل قيداً خطيراً على علانية المحاكمات وذلك لأنه وكما سبق القول ان العلانية الفعلية لا تتحقق بمجرد الحضور القليل في القاعة المحدودة المساحة، حيث ان العلانية ستقتصر على عدد معين من الأشخاص – وهم الذين تتسع لهم قاعة المحكمة – وبذلك فان رقابة الرأي العام على أعمال القضاة سوف تضيق جداً ان لم تنعدم، ولا سيما في القضايا المهمة والتي يحاول الرأي العام معرفة ما يجري فيها لا سيما ايضاً وان هذا الحظر يشمل جرائم القذف في حق الموظف العام او المكلف بخدمة عامة حيث يقبل من القاذف إقامة الدليل على ما أسنده (م ٤٣٣ / ٢) عقوبات عراقي، حيث ان المصلحة العامة تستلزم ان يقوم الرأي العام بتتبع مجريات المحاكمات لكي يطمئن على سلامة قيام الموظف بواجباته.[١]

(١) د. جمال الدين العطيفي، المصدر السابق، ص ٥٦٥.

الخاتمة

بعد ان تم الانتهاء من البحث في العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي سنكتفي بذكر المهمة منها ، فضلاً عن عدد من المقترحات التي ارتأينا تقديمها :

أولاً : النتائج .

١. لُوحظ ان قانون اصول المحاكمات الجزائية قد اخذ بالعلانية النسبية ، إلا انه على الرغم من ذلك فانه لم يأخذ بهذه القاعدة بشكل مطلق، اذ أجاز للمحقق ان يقرر السرية للخصوم في حالات محددة، كما انها أجازت الخروج عنها وذلك بالسماح لبعض افراد الجمهور بحضور بعض إجراءات التحقيق الابتدائي.
٢. لما كانت العلانية في المحاكمة مطلقة فهي لا تتحقق إلا بحضور الجمهور إجراءات المحاكمة، إلا انها تبقى محدودة ولا تكون فعلية بدون نشر إجراءات المحاكمة بواسطة طرق النشر المختلفة.
٣. وجد انه اذا رأى القاضي او المحقق تقرير السرية للضرورة فانه ليس من الضروري ان تشمل هذه السرية كل إجراءات التحقيق ، كما انه ليس من الضروري ان تشمل جميع الخصوم في الدعوى الجزائية ، فحالة الضرورة هي التي تحدد الإجراء الذي تشمله السرية وكذلك الخصم الذي يمتنع عليه الحضور، اما في حالة السرية المقررة للاستعجال فانه من الضروري ان لا تشمل هذه السرية كل إجراءات التحقيق الابتدائي ، ذلك لأنه لا يمكن تصور وجود هذه الحالة بالنسبة لكل هذه الإجراءات.

ثانياً : المقترحات.

١. لأهمية طريقة التصوير او الإذاعة من داخل الجلسة ولعدم وجود نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي يبين فيه هذه المسألة فإننا نقترح على المشرع أن ينص في القانون المذكور على مسألة التصوير او الإذاعة من داخل قاعة الجلسة وذلك لفعالية هذه الوسيلة في تحقيق العلانية بشكل واضح.
٢. نرى ضرورة خضوع ما يصدر من المحكمة من قرارات لجعل المحاكمة سرية إلى رقابة محكمة التمييز لكي يتمكن المتضرر من الطعن بقرار المحكمة الصادر بهذا الشأن لما في ذلك من ضمان للمتهم في جعل المحكمة تتوخى الدقة عندما ترى الغاء العلانية وان تبني قرارها على الاسباب المنصوص عليها في القانون.

والحمد لله اولاً وآخراً

المصادر

أولاً: كتب اللغة :

١- ابي بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، جـ٢،ط١، تحقيق د. رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان،١٩٨٧م.

٢- أبي منصور محمد أحمد الازهري، تهذيب اللغة،جـ٢، تحقيق محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة،مطابع سجل العرب، بدون سنة نشر .

٣- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث عشر، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون سنة نشر.

ثانياً: الكتب القانونية :

٤- أحمد عبدالظاهر الطيب، جرائم الجلسات، المكتبة القانونية، بدون سنة نشر .

٥- جاسم جزاء جافر، أهم مبادئ الفقه الجنائي لمحكمة تمييز إقليم كوردستان/ العراق في قضاء الأحداث.

٦- جبار جعفر علي الفاضلي، المختار من قضاء محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية – القسم الجنائي، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الأشرف، ٢٠١٦.

٧- جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف، مصر،١٩٦٤.

٨- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية،جـ١،ط١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٢.

٩- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة)، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر .

١٠-حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر .

١١-حسين جميل، حقوق الانسان والقانون الجنائي، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٧٢.

١٢-رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، جـ١، دار نهضة مصر، ١٩٦٣.

١٣-سامي النصراوي، أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي، جـ١، ط١، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٧١.

١٤-سامي صادق الملا، إعتراف المتهم، ط٢، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٥.

١٥-عبد الامير العكيلي، أصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، جـ٢، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٤.

١٦-عبدالأمير العكيلي، د. سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، بدون سنة نشر.

١٧-عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد الثاني، بغداد، بدون سنة نشر.

١٨-عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨.

١٩-عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٧.
٢٠- عمر السعيد رمضان، مبادىء قانون الاجراءات الجنائية - قواعد المحاكمة، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٤.
٢١-فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن، جـ١، ط١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨١.
٢٢-مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، دار غريب للطباعة، ١٩٧٧.
٢٣-محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات ، مطبعة النصر، القاهرة، ١٩٥٥.
٢٤-معوض عبد التواب، قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧.
٢٥-هلالي عبد الاله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي،ط١، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

ثالثاً: الرسائل والبحوث:

أ- الرسائل:

٢٦-حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٩.
٢٧-حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٣.
٢٨- عمر(محمد حلمي) الشريدة، حق المتهم في الاستعانة بمحام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٠.

ب. البحوث:

٢٩- جعفر محمد خضير، الحق في محاكمة عادلة في القانون الجنائي العراقي، بحث قضائي، مجلس العدل، وزارة العدل، ١٩٩٢.
٣٠- لطيفة حميد محمد، دور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (٦)، العدد (١٠)، ٢٠٠٢.

رابعاً: القرارات القضائية :

٣١- قرار الهيئة العامة لمحكمة تمييز العراق رقم ١٩٧٨/٤٩٣بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣٠،ا لوقائع العدلية، العدد(٤)، ١٩٧٨، ص١٧٤.

خامساً: الدساتير والقوانين:

٣٢- دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠.
٣٣- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠المعدل .
٣٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل .

٣٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.
٣٦- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٣٧- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
٣٨- قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان- العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١.